رقم القضية الابتدائية ٤/٢١٩٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
رقم قضية الاستئناف ١١٢٣/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٤هـ

الموضوعات

اختصاص - اختصاص ولائي - سمسرة دون امتهان .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بالمتبقي من المبلغ مقابل جلب مشروع إنشاء طريق - ثبوت أن المُدَّعي لا يمتهن السمسرة وفقاً لرخصة إقامته المتضمن عمله بمهنة سائق معدات ، - اختصاص القضاء التجاري فيما يتعلق بقضايا السمسرة حال كون السمسار يشتغل بالسمسرة ويتخذها مهنة له - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١) و (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ بشأن : «نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم».
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ بشأن : «تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية».

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع في لائحة دعوى قدمها المُدَّعي وكالة (...) ذكر فيها أن موكله يطالب المُدَّعى عليه بالمبلغ المتبقي في ذمته بموجب التزام محرر على مطبوعات المُدَّعى عليه مقابل الوساطة التي قام بها موكله بين المُدَّعى عليه وشركة (...) لاستلام المُدَّعى عليه مشروع من شركة (...) عبارة عن إنشاء طريق يربط بين طريق (...) وبين قرية (...) مقابل أن يسلم المُدَّعى عليه لموكله سبعين ألف ريال مقابل هذه الوساطة وأن موكله تسلم من المُدَّعى عليه بموجب ذلك مبلغ ثلاثون ألف ريال على دفعات كان آخرها في ١٤٣٥/١٠/٢٠هـ وتبقى في ذمته مبلغ أربعين ألف ريال وطلب إلزام المُدَّعى عليه بسداد المبلغ المتبقي وأرفق بالدعوى ما يراه سندًا لها، وبحضور وكيل المُدَّعي أمام الدائرة لهذا اليوم وسؤاله عن دعوى موكله مقيم يمني الجنسية يحمل رخصة إقامة رقم (...) ويعمل سائق معدات على كفالة (...)، وأنَّ موكله سعى للوساطة بين المُدَّعى عليه وشركة (...) وتحصل المُدَّعى عليه بموجب تلك الوساطة على عقد مشروع إنشاء طريق يربط بين طريق (...) وقرية (...) بموجب اتفاق أن يسلم المُدَّعى عليه لموكله سبعين ألف ريال إلَّا أنَّ المُدَّعى عليه لم يسلم موكله سوى ثلاثين ألف ريال وطلب وكيل المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليه أن يدفع لموكله المبلغ المتبقي وقدره أربعون ألف ريال مضيفًا أنَّه سبق أن تقدم بدعوى موكله إلى المحكمة العامة (...) وتَمَّ صرف النظر عنها، واكتفى وكيل المُدَّعي بذلك.

الأسْبَاب

لما كان اختصاص الديوان بنظر المنازعات التجارية ينحصر فيما إذا كانت الدعوى قائمة

بين تاجرين وتتعلق بأعمالهم التجارية حسبما أوضحته المادة ٤٤٣ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ الذين حددا اختصاص المحاكم التجارية وحصراها في المنازعات المتولدة عن أمور تجارية أصلية أو تبعية، والنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الشركات بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، والذي نقل اختصاصات هيئة حسم منازعات الشركات التجارية إلى ديوان المظالم. ولما كان المُدَّعي يختصم المُدَّعى عليه بناءً على اتفاقهما على أن يقوم المُدَّعي بالتوسط لدى شركة (...) لتسليم المُدَّعى عليه أحد المشاريع مقابل سبعون ألف ريال يسلمها المُدَّعى عليه للمدعي، ولما كان المُدَّعي لا يحمل صفة التاجر التي حددها نظام المحكمة التجارية في مادته الأولى حَيْثُ جاء تعريف التاجر بأنَّه «من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له» وهو ما لم يتحقق في المُدَّعي فالثابت بموجب رخصة إقامته أنَّه يعمل بمهنة سائق معدات وهو ما أكده أمام الدائرة الأمر الذي تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص محاكم ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى رقم ٤/٢١٩٨/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من (...) رخصة إقامة رقم (...) ضِدَّ مُؤَسَّسَة (...) لصاحبها (...).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.